Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (2) (2025) 54-75

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of international humanitarian law during armed conflicts (Gaza as a model)

Assistant Lect . Mounir Ammar Khaled
Department of Law, Al-Salam College, Al-Ahlia University, Baghdad, Iraq

Marm31483@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 6 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

-International humanitarian law

– Armed conflicts

– Gaza Strip.

Abstract: The increase in wars and armed conflicts has made the international community search for a law governing the treatment of victims during armed conflict in order to establish rules and regulations that preserve and protect their dignity and humanity. Armed conflict must be accompanied by a kind of humanity to limit the effects of that conflict. One of the most important applications of international humanitarian law is its position on what is happening in the Gaza Strip in terms of providing humanitarian aid to Palestinian victims from the people of the Strip and other resistance forces or those who transmit and broadcast what is happening there or medical teams. As a result, and despite the obstacles that the Gaza

Strip faced in the entry of supplies into it, we must not forget the role of international humanitarian law in ending the crisis by a ceasefire between the Israeli army and the resistance in Gaza, despite the negative position towards evacuating victims outside the Strip.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة

(غزة انموذجا)

م.م. منير عمار خالد

قسم القانون, كلية السلام الجامعة الاهلية, بغداد، العراق

Marm31483@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : 6 / ايلول/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

-القانون الدولي الإنساني

– النزاعات المسلحة

– قطاع غزة.

الخلاصة: إن ازدياد الحروب والصراعات المسلحة جعلت المجتمع الدولي يبحث عن قانون يحكم معاملة الضحايا أثناء النزاع المسلح وذلك لوضع قواعد وأنظمة تحفظ وتحمي كرامتهم وإنسانيتهم فيجب أن يصحب النزاع المسلح نوعا من الانسانية للحد من أثار ذلك النزاع، وفي ومن أهم تطبيقات القانون الدولي الانساني موقفه مما يحدث في قطاع غزة من تقديم المساعدات الانسانية للضحايا الفلسطينيين من أهل القطاع وغيرهم من القوات المقاومة أو من يقوم بنقل وبث ما يحدث هناك أو الفرق الطبية ، وعلى إثر ذلك ورغم العراقيل التي واجهت قطاع غزة في دخول الإمدادات إليه لا ننسى دور القانون الدولي الانساني في إنهاء الأزمة بوقف إطلاق النار بين الجيش الاسرائيلي والمقاومة في غزة على الرغم من وجود موقف سلبي تجاه اجلاء الضحايا خارج القطاع .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ما زالت قواعد القانون الدولي الانساني تفتقر إلى الآليات اللازمة لتوقيع الجزاء على كل من

ينتهك قواعده، وهو الأمر الذي أدى إلى إزدياد وتيرة انتهاك حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح الأمر الذي أدى إلى تفاقم حجم الخسائر للضحايا المدنيين أكثر من المقاتلين العسكريين نظرا لانتهاك حقوق بعض الفئات الخاصة كالنساء والشيوخ والأطفال على الرغم من النص في بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية على حمايتهم واحترام حقوقهم مثل اتفاقيات جنيف الأربعة..

إن ما يحدث في قطاع غزة خير شاهد على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني فقد تم الاعتداء على المدنيين والفرق الطبية والصحفيين وغيرهم من الفرق المساعدة التي تقدم المساعدات لأهل القطاع وقصف المنشآت الحيوية كدور التعليم والمستشفيات ، فلم يرعى الجيش الاسرائيلي أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني.

ومن خلال بحثنا هذا سوف نقوم بتوضيح مفهوم القانون الدولي الانساني وطبيعته القانونية ودوره أثناء الاشتباكات المسلحة في غزة .

أهمية البحث:

نظرا لتفاقم الوضع المسلح في قطاع غزة وما يواجه الضحايا من انتهاكات لا إنسانية أودت بحياة آلاف الضحايا المدنيين الغير عسكريين، كان لابد من تسليط الضوء على موقف القانون الدولي الانساني من تلك الانتهاكات والتذكير بأهمية دوره في النزاعات المسلحة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وتفعيل هذه النصوص القانونية وتطبيقها على ما يحدث في القطاع وذلك للتخفيف من الاثار الغير انسانية التي خلفها الاعتداء الاسرائيلي على سكان القطاع..

أهداف البحث:

أ- توضيح ماهية القانون الدولي الانساني من حيث بيان مفهومه وطبيعته القانونية.
ب- بيان مدى التزام الدول بقواعد واحكام القانون الدولي الانساني.
ت- بيان الانتهاكات التي خلفها العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.
ث- بيان موقف القانون الدولي الانساني من الانتهاكات التي وقعت في قطاع غزة.

منهجية البحث:

يعتبر أحسن منهج يمكن أن نسلكه لدراسة موضوع البحث هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث نستطيع من خلال المنهج الوصفي والتحليلي الوقوف على تعريف القانون الدولي الانساني

وطبيعته القانونية من حيث بيان مدى الزام قواعده للجماعات المسلحة والجماعات الدولية والمحلية كما يمكن من خلال المنهج التحليلي دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ودوره في الحد من وطأة اثار النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى تجريم الانتهاكات التي تعرض لها سكان قطاع غزة بسبب الاعتداءات التي شنتها القوات الاسرائيلية على القطاع والى أي مدى التزم المسلحون بقواعد القانون الدولي الانساني ، ومن أجل ذلك يطرح الباحث العديد من الاسئلة منها.

1 - هل قواعد القانون الدولي الانساني ملزمة للدول.
2 - ما مدى احترام والتزام الدول بقواعد القانون الدولي الانساني ؟
3 - ما هو الجزاء المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ؟
4 - ما هو الدور الانساني الذي قام به القانون الدولي الانساني تجاه قطاع غزة؟.
5 - ما هو الموقف السلبي للقانون الدولي الانساني تجاه قطاع غزة؟

خطة البحث :

يقسم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الانساني:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للقانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الانساني في قطاع غزة.

المطلب الأول: الدور الايجابي.

المطلب الثاني: الدور السلبي.

المبحث الاول: ماهية القانون الدولي الانساني:

يعتبر القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام ويسميه الفقهاء قانون الحرب او قانون النزاعات المسلحة حيث يتجلى دوره أثناء قيام النزاعات المسلحة سواء الدولية ام او غير الدولية.

فقد كان يسمى القانون الدولي الانساني قديما بقانون الحرب وذلك عندما القانون يتركز في الاساس على نظرية المحارب او المقاتل ثم تطورت تسميته إلى ما يعرف بقانون النزاع المسلح عندما ظهرت فكرة او نظرية النزاع المسلح واخيرا أطلق عليه القانون الدولي الانساني عندما عرفت نظرية المدني[١] .

ويرجع ذلك الفضل إلى تطور تسمية القانون الدولي الانساني بهذا الاسم إلى الفقيه ماكس هوبر MAX HUBER الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر[٢] حيث ذكر هذا المصطلح أول مرة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين عام ١٩٧٤- ١٩٧٧ الخاص بتأكيد وتطرير قواعد القانون الدولي الانساني أأثناء النزاعات المسلحة [٣]،وفي الحقيقة هناك تكامل بين نظرية الحرب ونظرية النزاع المسلح ونظرية المدني وذلك لضمان حماية الاضلع الثلاث للحرب وهم المدنيين والمسلحين والنزاعات المسلحة[٤].

لما كان من الصعب أو يكاد من المستحيل وضع قانون او اتفاقية تمنع الحرب او النزاع المسلح فإن النزاعات المسلحة تصبح هنا واقعا لا نستطيع نسيانه او تجاهله او ظاهرة لا نستطيع أن نحصرها، وأمام فكرة حتمية الحرب او النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي ، كان لابد من إيجاد قانون يعمل على تهدئة ويلات ووطأة الحروب والصراعات المسلحة التي تقع على البشرية بوجه عام وعلى ضحايا النزاعات المسلحة بوجه خاص، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى صياغة تشريعات تخفف من ويلات وأثار النزاعات المسلحة والحروب وتخفف من أثارها المدمرة التي تجاوزت كل شيء مدرك ومعقول وان تعمل تلك التشريعات على تهذيب هذه النزاعات المسلحة وتجعلها اكثر مراعاة لحقوق الانسان[٥].

---

[١] دكتور فليح غزلان وسامر سامي، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، طبعة ٢٠١٩م ص٣

[٢] قايد عمر الهام ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، رسالة ماستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر السنة الجامعية ٢٠١٩م-٢٠٢٠م ص٦-٧.

[٣] احمد عبس، القانون الدولي الانساني ، منشورات زين الحقوقية طبعة ٢٠١٩م ص٧.

[٤] دكتور فليح غزلان وسامر سامي، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، طبعة ٢٠١٩م ص٣

[٥] قصى مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠١٠م ص١.

ومن أجل ذلك دعا البعض إلى ضرورة تفعيل القواعد العرفية التي ترعى حماية المدنيين وصياغة التشريعات التي تخفف من تأثيرات هذه الحروب والنزاعات المسلحة وتحمي حقوق المدنيين وتصون حقوقهم وكرامتهم وتعزيزها حماية المدنيين غير المشاركين في النزاعات بغض النظر عن طبيعتها، وأن يتم تكريس هذه الحماية عن طريق إنشاء هيئة قضائية دولية ,(المحكمة الجنائية الدولية)، يقاضى أمامها المسئولين عن انتهاك تلك الحماية وتعتبر الركن الأساسي للعدالة الجنائية الدولية حيث تسهم في تحقيق العدالة لضحايا النزاعات المسلحة وتمنع ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة [١].

وعلى ذلك سوف نقوم في هذا المبحث بشرح مفهوم القانون الدولي الانساني وطبيعته القانونية كلا في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني:

تعددت تعريفات القانون الدولي الانساني حيث تطرق لتعريفه فقهاء القانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تناولت المحاكم مفهوم القانون الدولي الانساني في أحد احكامها.

أولا المفهوم الفقهي للقانون الدولي الانسان:

ذهب بعض الفقه إلى أن للقانون الدولي الانساني جانبين[٢]:

الجانب الاول وهو جانب واسع يتمثل في الاحكام القانونية الدولية من تشريعات وقوانين تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وتعلي من شأن الفرد وحقوقه وتكمل حمايته.

الجانب الثاني: وهو جانب ضيق يتمثل في الاحكام التي تنظم حماية العسكريين غير القادرين على القتال والاشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية وقواعد حماية الممتلكات التي لا صلة لها بالعمليات العسكرية.

ومن هنا ذهب البعض خلافا لمن ذهب إلى أن القانون الدولي الانساني يقتصر على اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م إلى أن القانون الدولي الانساني يشمل الاعراف الدولية التي عكست حال الدول أثناء النزاعات المسلحة والحروب كما يتضمن معاهدات جنيف بداية من معاهدة جنيف لسنة ١٨٦٤م وصولا إلى معاهدة جنيف الأربعة ١٩٤٩م ، كما يتضمن معاهدات لاهاي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م التي تضمنت قيودا على سلوك

---

[١] دكتور رائف رحيم راضي ، الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة القرار للبحوث العلمية العدد ٥ المجلد٢ السنة الاولى مايو ٢٠٢٤م ص٣٠٧-٣٠٨.

[٢] دكتور احمد علي ديهوم، مدخل إلى القانون الدولي الانساني (دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، كلية الحقوق جامعة عين شمس ص٨٧٥-٨٧٦.

العسكريين والعمليات العسكرية وايضا يتضمن البروتوكولين الاضافيين لمعاهدات جنيف ١٩٧٧م التي تكفل حماية الضحايا من النزاعات المسلحة[١].

وقد عرف دليل سان ريمون بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الاعراف وتحد من حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل الحرب أو تحمي غير الاطراف في النزاع أو الأعيان أو الاشخاص الذين يتأثرون او من المحتمل أن يتأثروا من النزاع[٢].

وذهب البعض من الفقه إلى أن بان القانون الدولي الانساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام تبغي قواعده العرفية والمدونة حماية الاشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة ، كما تهدف إلى حماية الممتلكات والاموال التي ليست لها صلة مباشرة بالنزاعات العسكرية[٣].

وعرفه البعض بأن القانون الدولي الانساني أو ما يسمى ايضاً بقانون الحرب أو النزاعات المسلحة هدفه الحد من ويلات الحروب عن طريق حماية المتحاربين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال مثل الجرحى واسرى الحروب والمرضى والاشخاص الذين لا يشاركون أصلاً في القتال بالإضافة لحماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية كما يمنع أو يقيد هذا القانون استخدام بعض الأسلحة ويفرض على القادة العسكريين الالتزام ببعض القواعد المتعلقة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة، لذلك يدخل في نطاق القانون الدولي الانساني تحريم استخدام بعض الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية وقد احتجت منظمات حقوق الانسان وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والامم المتحدة أثناء العدوان الاسرائيلي على غزة في يناير ٢٠٠٩م على استخدام اسرائيل قنابل الفسفور الأبيض في قصف تجمعات المدنيين وقنابل الدي أي إن والتي تسبب الحروق وتهتك أنسجة الجلد[٤].

وعلى ذلك يمكن القول أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد المنبثقة من الاعراف الدولية والاتفاقيات الدولية التي تفرض أثناء النزاعات المسلحة والحروب لحماية بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كحماية النساء والأطفال والشيوخ والصحفيين وفرق الاغاثة ، وكذلك أسرى الحرب والمقاتلين الذين توقفوا على القتال والجرحى والمرضى والعجزة ، وكذلك تحمي هذه القواعد الأموال والممتلكات المدنية الغير متعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة.

---

[١] دكتور عبدالرحمن ابراهيم ، الحماية القانونية للاسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجة والسياسية والاقتصادية ، برلين ٢٠٠٨م ص٢١.

[٢] لويز دوزووالد بيك ، دليل القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة البحرية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٠٩ نوفمبر –(ديسمبر ١٩٩٥ ص٥٨٣.

[٣] دكتور عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان القاهرة مصر ١٩٩٣م ص٣/

[٤] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠٠٩-٢٠١٠م ص١٧.

ثانيا التعريف القانوني والقضائي للقانون الدولي الانساني:

عرفت لجنة الصليب الأحمر الدولية القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو المعتقدات الدولية أو الاعراف الدولية بصفة خاصة لحل المشكلات التي تنشأ بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام اساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والاشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات [١].

وهناك تعريف لهذه اللجنة يقضي بأن القانون الدولي الانساني هو لقواعد الواجبة الاتباع خلال النزاعات المسلحة وتتضمن القواعد الاتفاقية والدولية التي تبغي مواجهة المشكلات الانسانية الناتجة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [٢].

وقد عرفه قسم الخدمات الاستشارية في هذه اللجنة بأن القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لدوافع انسانية ، ويحمي هذا القانون الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها كما انه يفرض قيودا على الوسائل والاساليب المستعملة في الحرب[٣].

وقد عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الانساني بأنه القانون الذي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وحماية الأشخاص الخاضعين لسطوة العدو[٤].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي لمعاهدات القانون الانساني كمعاهدة لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٩٤٩م واتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨م ، فهذه القواعد تبين ما بتوقع ان يقع من الدول من تصرف وسلوك واكدت المحكمة ان جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها[٥].

ومن خلال المفاهيم السابقة للقانون الدولي الانساني يمكن أن نستعرض الخصائص الهامة التي يتميز بها ومنها:[٦]

---

[١] غنيم قناص المطيرى، المرجع السابق ص١٦ ، مأخوذ من مجلة اولسة للصليب الاحمر مقال بعنوان مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الانساني ، العدد ٧٢٨ ١٩٨١ ص٧٩-٨٦.

[٢] احمد علي ديهوم المرجع السابق ص٨٧٨.

[٣] دكتور فتحي الحياني، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، جمعية الامل العراقية سبتمبر ٢٠٢٢م ص٣٥

[٤] احمد علي ديهوم المرجع السابق

[٥] دكتور فتحي الحياني ، المرجع السابق ص٣٨،

[٦] يراجع في ذلك دكتور عبدالله العليان ، واقع تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل مفاهيم ونماذج الحرب الحديثة (الازدواجية والتناقض)، المجلة العلمية لنشر البحوث ، الجامعة الالكترونية السعودية.ص٩-١٠.

1 - أن القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام والعلاقة بينهما هي علاقة الفرع بالأصل، فالقانون الدولي العام أصل للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام.

2 - أن القانون الدولي الانساني هو قانون يطبق أثناء الحروب والصراعات المسلحة لأن النزاعات والصراعات التي يثور بشأنها تطبيق احكام القانون الدولي الانساني هي نزاعات بين قوى مقاتلة تحتكم للقتال لأخذ وحماية حقوقها التي تدعيها والتي تتعارض مع مصالح الطرف الآخر في النزاع.

3 - تعد الاعراف الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي الانساني حيث نشأ في الاساس كأعراف متفق عليها حيث ترجع قواعده إلى الحضارات القديمة والديانات حيث خضعت الحروب دوما لبعض التقاليد والاعراف ولم يبدأ تدوينها إلا في في القرن التاسع عشر بتدوين قواعد القانون الدولي الانساني.

4 - بهدف القانون الدولي الانساني إلى حماية الفئات الغير محاربة الفئات المحاربة التي عجزت عن استكمال القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب فهدف القانون الدولي الانساني هو الوقاية من وقوع الفعل الضار على تلك الفئات .

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للقانون الدولي الانساني:

القانون الدولي الانساني هو قانون يتفرع إلى ثلاثة أفرع هما قانون الحرب وقانون السلام وحقوق الانسان فهو يهتم بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء إلى الحرب أو النزاعات المسلحة كطريق لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة[١].

ترجع قواعد القانون الدولي الانساني الى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وقانون لاهاي لعام ١٩٠٧م والبرتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧م، واتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٥١م، واتفاقية فينا القانون المعاهدات ١٩٦٩م وغير ذلك من المعاهدات التي صيغت لحماية حقوق الانسان.

وللبحث في الطبيعة القانونية للقانون الدولي الانساني لابد من التطرق إلى الوصف القانوني لقواعد القانون الدولي الانساني وهل هي ملزمة أم غير ملزمة ، عرفية أم اتفاقية، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في أحد قضاياها مثل قضية التحفظات على معاهدة الابادة الجماعية ١٩٥١م إلى أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها تلزم الدول حتى خارج

[١] بشار رشيد، حماية الانسان بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة الجلفة الجزائرالمجلد ١٦ العدد ١ ٢٠٢٢م ص١٣٨٣.

علاقاتها التعاهدية، كما اشارت المحكمة أيضاً في قضية مضيق كورفو إلى أنه لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية جنيف بل يمكن الحكم على سلوكها من خلال المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني وهو يعكس الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الانساني[١].

وفي حكم آخر للمحكمة العدل الدولية قد أقرت أن القانون الدولي الانساني ذا طبيعة آمرة حيث أكدت أن الحقوق والوجبات الواردة باتفاقية الابادة الجماعية هي قواعد آمرة أي ملزمة لكافة الدول حيث أقرت في قرارها الصادر في ١٩٩٧/١٢/١٧م أن البوسنة والهرسك أعادتا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الابادة وأن الاطراف اعترفت قانونا أن خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق هذه المعاهدة كما اقرت المحكمة أن الدول المتمدنة تعترف الاتفاقية لأنها ملزمة لكافة الدول سواء صادقت عليها أم لا[٢].

وعلى هذا الأساس تعتبر قواعد القانون الدولي الانساني ذات طبيعة ملزمة لكافة الأطراف المتنازعة ولا يجوز لاحد التنصل منها ولا يجوز التفاوض عليها أو تقليص بعضها.

كما لا يجوز لأي دولة من الدول أن تساوم أحد على معارضة قواعد القانون الدولي الانساني حيث نصت اتفاقية فينا على أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على آنها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع[٣].

إن قواعد القانون الدولي الانساني قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد وذلك لأنه من مصادر القانون الدولي الانساني المعاهدات الشارعة[٤]والاعراف الدولية الملزمة [٥].

وقد نصت اتفاقية فينا على أن القواعد القانونية التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الصفة الآمره[٦].

---

[١] نفس المرجع ص١٣٨٦.

[٢] حازم العجلة ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، منصة التعليم عن بعد جامعة تلمسان Https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=11749 .

[٣] المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون العاهدات لعام ١٩٦٩م

[٤] المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تبرم بين دول متعددة لتنظيم موضوع يهمها جميعا ويكون الهدف منها تقرير قاعدة من قواعد القانون الدولي او الغاء او تعديل قاعدة من قواعده ومن أمثلتها اتفاقية جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩م، ينظر في ذلك دكتور عبدالواحد الفار، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة اسيوط مصر العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣م ص٧٥.

[٥] وسام نعمت ابراهيم السعدى، القانون الدولي الانسانى وجهود المجتمع الدولى في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ط ٢٠١٤م ص٢٤

[٦] المادة ٦٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

ومن هنا يترتب على الصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي النتائج التالية:

1 - التزام جميع الدول بقواعد القانون الدولي الانساني سواء المشاركة في صياغة قواعده ام غير المشاركة فطبيعة القواعد الآمرة الملزمة تنسحب إلى الكافة.

2 - عدم خضوع احكام هذا القانون لمبدأ المعاملة بالمثل حيث لا يجوز الاساءة لأسرى الحرب بحجة أن الطرف الآخر يسئ معاملة الأسرى.

3 - أن قواعد القانون الدولي الانساني بعيدة عن التفاوض أو التنازل عنها.

4 - تلتزم كافة الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

وعلى الرغم من ايجابية الاتجاه القائل من الفقه بإلزامية قواعد القانون الدولي الانساني إلا أن هناك جانب من الفقة أنكر وجود الصفة الآمرة والملزمة لقواعد القانون الدولي نظرا لعدم وجود مجلس تشريعي على الصعيد الدولي يملك سلطة الأمر والنهي وأن المجتمع الدولي في صورة بدائية تحكمه علاقات القوة بين الدول التي تملك من خلال سيادتها الحرة أن تلجأ إلى الحرب إذا أرادت ذلك لحسم أي خلاف أو نزاع ولكي تفرض هيمنتها على المستوى الدولي، كما أنه لا توجد هناك هيئة عقابية تحاسب المسئول عن ارتكابه المخالفة لقواعد القانون الدولي وتوقع العقوبات المناسبة ، فلا نكون إلا أمام مجموعة من العادات انطوت عليها علاقات الدول بعضها البعض الآخر ولا ترقى إلى القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ، وينتهى هذا الفريق الى القول بأن القانون الدولي لا تشريع فيه ولا محكمة جزائية أو سلطة عامة تملك حق توقيع الجزاء[١].

[١] دكتور مصطفى احمد فؤاد اصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ٢٠٠٨م ص٧٧-٧٨.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الانساني في قطاع غزة:

كان قطاع غزة يتبع إدارة الحكومة المصرية منذ عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٦٧م بعد العدوان الاسرائيلي على مصر وفي ذلك الحين وقع القطاع تحت الاحتلال الاسرائيلي، ووفقا لقواعد القانون الدولي الانساني يجب على سلطة الاحتلال أن تخضع لقواعد هذا القانون القيمة التي تنظمها بشكل اساسي ثلاث مواثيق دولية هي[١]

أ- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م بشأن قوانين واعراف الحروب البرية.
ب- اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩م بشأن حماية الاشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. والتي تركز على السكان الواقعين تحت وطأة الحرب.
ت- البروتوكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٧٧م.

حيث تفرض هذه الاتفاقيات الدولية على دولة الاحتلال أي كانت في قطاع غزة أو غيره مجموعة من القيود التي يجب أن تلتزم بها لضمان الحماية اللازمة للمواطنين في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

تعتبر الغارات الجوية التي تشنها اسرائيل على قطاع غزة والتي تستهدف بها المدنيين من الأعمال او الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد الحرب.

وفي هذا المبحث سنتكلم عن الدور الايجابي للقانون الدولي الانساني في قطاع غزة وهكذا دوره السلبي في القطاع كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الدور الايجابي:

لقد نظمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م الوضع القانوني للإقليم المحتل ومنها قطاع غزة وتنظيم وضع السكان المقيمين عليه، أقرت هذه الاتفاقيات المبادئ التالي[٢]:

1 - احترام حقوق السكان المدنيين وحظر اجبارهم على اجبارهم على المشاركة في العمليات العسكرية ضد دولتهم.

---

[١] مركز الميزان لحقوق الانسان ، مقالة بعنوان مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الانساني ، موقع مركز الميزان لحقوق الانسان ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨م Https://mezan.org/ar/post/8871 .

[٢] يراجع في ذلك دكتور محى الدين عشماوى، حقوق المدنيين في الأراضى الواقعة تحت الاحتلال الحربي، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٢م.، وينظر أيضاً دكتور عبدالواحد الفار المرجع السابق ص٤٤٤.

2 - ضمان أمن وسلامة المدنيين وعلى سلطات الاحتلال اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية أمن وسلامة قواها.

3 - حظر ضم الاقليم المحتل أو تعديل هيكله السياسي وحظر انقلابه لدولة مستقلة.

4 - احترام الملكية الخاصة في الاقليم المحتل ومنع أي عمل يودي إلى تدمير ثروات واملاك هذا الاقليم.

5 - ضمان سير المرافق العامة.

هذا وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع أكدت فيه باعتبار إبادة الاجناس أي قتل جماعة من البشر جريمة محرمة ومقررة في القانون الدولي ومستهجنة من العالم المتمدن[١].

وعلى هذا الاساس تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م والبرتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقية جنيف المواثيق الرئيسية للقانون الدولي الانساني وتعد اسرائيل دولة طرف في معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩م فتلتزم بأحكامها الواردة في الاتفاقية غير انه بالنسبة البرتوكول الاضافي الملحق لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م والخاص بحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة فإن اسرائيل ليست طرفا فيه إلا إنها ملتزمة بأحكامه باعتباره من القواعد الآمرة والملزمة في القانون الدولي كما أن اسرائيل ليست طرفا في البرتوكول في البرتوكول الاضافي الملحق لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلا انها ملزمة به باعتباره من القواعد العرفية للقانون الدولي التي تعتبر ملزمة لكافة أطراف النزاع بما فيها حركة حماس التي لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات وملحقاتها لان الاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات تعتبر جزاء من القانون الدولي الانساني العرفي فهي ملزمة لكافة الأطراف المتنازعة سواء كان النزاع دوليا ام غير دولي[٢].

ووفقا لما سبق بيانه فإن القانون الدولي الانساني يفرض على اسرائيل بوصفها دولة احتلال حماية ممتلكات سكان قطاع غزة فلا يجوز لإسرائيل بوصفها المحتل الغاصب لأرض فلسطين ان تقوم بتدمير ممتلكات سكان قطاع غزة حيث نصت اتفاقية جنيف على انه (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطة العامة أو المنظمات الاجتماعية او التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما مثل هذا التدمير)[٣].

---

[١] عبدالواحد الفار المرجع السابق ص٢٥٣.

[٢] منظمة العفو الدولية ، النزاع في غزة (تقرير موجز حول القانون المنطبق ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، المملكة المتحدة ٢٠٠٩م ص٦

[٣] المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م.

كذلك نصت الاتفاقية على أن: اي تدمير او اغتصاب للممتلكات بشكل لا تبرره ضرورات عسكرية وعلى نطاق كبير وبطريقة غير مشروعه وتعسفيه تمثل انتهاك خطير وجريمة حرب...[١].

كذلك يفرض القانون الدولي الانساني على اسرائيل بوصفها دولة احتلال تزويد سكان قطاع غزة بالمؤن الغذائية والدوائية فلا يجوز لإسرائيل أن تمنع وصول المؤن الاساسية والحياتية لسكان قطاع غزة من غذاء ودواء ومرافق حيث نصت اتفاقية جنيف على أنه: من واجب دوله الاحتلال أن تعمل على تزويد المدنيين بالمؤن الغذائيه والامتدادات العلاجية ومن واجبها على الاخص ان تقوم باستيراد ما يلزم من المواد الغذائية والطبية وغيرها إذا كانت موارد الارض المحتلة غير كافية...[٢].

ايضا يفرض القانون الدولي الانساني على اسرائيل بوصفها دولة احتلال صيانة المنشآت الطبية فلا يجوز لإسرائيل أن تقوم بتدمير تلك المنشآت كما فعلت في قطاع غزة في الوقت الراهن بعد انتفاضة الاقصى ٢٠٢٣م ومن قبل ذلك حيث نصت اتفاقية جنيف على أن (من واجب دولة الاحتلال أن تعمل وبأقصى ما تسمح به رسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الاراضي المحتلة وان يسمح لجميع افراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم[٣].

وعلى الرغم من أن تلك النصوص يجب ان تلتزم بها اسرائيل وتعمل على تفعيلها إلا أنها قامت بخرق قواعد القانون الدولي الانساني بمنع ايصال المؤن الاساسية والحياتية والدوائية لسكان القطاع وقامت بتدمير المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات التي تأوي المرضى والجرحى وعمدت إلى قصف قوافل المعونات الانسانية المقدمة لسكان القطاع وقصفت المنازل والدور التعليمية ، وقتلت الالاف من سكان قطاع غزة العزل نن من حمل السلاح وغيرها من المجازر التي ارتكبتها في حق سكان القطاع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الانساني حيث نص البرتوكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقية جنيف على انه: يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأن هذا الهجوم ... أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد بتوقع منه بصفه عرضيه أن يحدث خسائر في ارواح المدنين أو الحاق الاصابة بهم او الاضرار بالاهداف المدنية او أن يحدث مزيجا من كل ما ذكر أو يحدث خطأ في هذه الخسائر والاضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزه عسكرية ملموسة ومباشرة ....الخ[٤].

لقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الافعال أو الجرائم التي تقوم بها اسرائيل في قطاع غزة واعتبرها من جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها والفصل

---

[١] المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
[٢] المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م
[٣] المادة ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م
[٤] المادة ٧٥ من البرتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقية جنيف لسنة ٢٩٤٩م.

فيها ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، فقد نص النظام على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في ١٣ آب/ اغسطس ١٩٤٩م اي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص او الممتلكات التي تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة: القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعمد احداث معاناة شديده او الحاق أذى خطير للجسم أو الصحة ، والحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك لزوم عسكري يبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبنيه عابثه...٨ قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل سكان الاراضي المحتلة أو اجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، ٩ تعمد توجيه ضربات وهجمات ضد المباني الخاصة ....الخ[١].

لقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبادئ القانون الدولي الانساني وقواعده خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة[٢] أي المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الانساني حيث نص النظام على أن: تطبق المحكمة ب- في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة...الخ[٣].

ولمحكمة العدل الدولية فتوى بخصوص القضية الفلسطينية ووضع اسرائيل وممارستها تجاه الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية المحتلة ففي ٢٠٢٣/١/١٩م أبلغ الامين العام للأمم المتحدة محكمة العدل الدولية رسميا بطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص رأيها أو فتواها حول سؤالين أوردتهما في القرار هما: ما هي العواقب القانونية الناشئة عن الانتهاك المستمر من جانب اسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ومن احتلالها الذي طال أمده واستيطانها وضمها للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م بما في ذلك الإجراءات الهادفة إلى تغيير التركيبة السكانية وطابع ووضع مدينة القدس المقدسة ومن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية ذات صلة؟ وكيف تؤثر سياسات وممارسات اسرائيل المشار إليها أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال وما هي العواقب القانونية التي تنشأ لجميع الدول والأمم من هذا الوضع؟[٤]

---

[١] المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢] أمين شباك، العقوبة في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤م ص٨ .

[٣] ينظر المادة ٢١ من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م

[٤] محكمة العدل الدولية، مقال بعنوان القانون ومنع الجريمة، موقع اخبار الأمم المتحدة ، ٢٠٢٤/٧/١٩م
Https://news.org/ar/story/2024/07/1132717

ومن أجل ذلك عقدت محكمة العدل الدولية جلسة استشارية في يوليو ٢٠٢٤م صوتت المحكمة بأغلبية أعضائها على أن[١]:

1 - استمرار وجود دولة الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني .

2 - وأن دولة اسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الاراضي الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

3 - وأن دولة الاحتلال الاسرائيلي مجبرة وملزمة بالوقف الفوري لكافة أعمال الاستيطان الجديده واخلاء كافة المستوطنين من الاراضي الفلسطينية المحتلة.

4 - وأن دولة الاحتلال الاسرائيلي ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5 - وأن كافة الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بقانونية وشرعة هذا الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة الاحتلال الاسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

6 - وأن منظمة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة التي طلبت هذا الرأي ومجلس الأمن الدراسه ينبغي أن تنظر في الوسائل الدقيقة والاجراءات الاضافية اللازمة لإنهاء الوجود غير القانوني لدولة الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

ولا يغيب عنا الموقف المصري القطري في الايام القليلة الماضية حيث توصلت الوساطة المصرية القطرية إلى التوصل إلى وقف إطلاق النار بين حركة حماس الفلسطينية وإسرائيل بعد نزاع مسلح استمر قرابة العام ونصف أودى بحياة الالاف من سكان قطاع غزة وتدمير منشآتها الحيوية ومؤسسات التعليم والصحة.

المطلب الثاني: الدور السلبي:

يشهد الواقع العملي أنه ما من نزاع مسلح قام أو حرب نشبت إلا وانتهكت بشأنها قواعد القانون الدولي العام بشكل عام وقواعد القانون الدولي الانساني بشكل خاص ، حيث تتجاهل الأطراف المتقاتلة الاحكام الخاصة بقواعد الحرب والنزاعات المسلحة في البر والبحر والجو .

[١] علام محمد عبدالعزيز المحامي، مقالة بعنوان الوضع القانوني للاحتلال الاسرائيلي في فلسطين https://www.facebook.com/share/p/1FD8QbGKrp/

فقد تجاهلت دولة الاحتلال الاسرائيلي كل معاني الانسانية للضحايا المدنيين في قطاع غزة فقصفت المنازل والدور والمنشأت الحيوية للقطاع وهي على علم بوجود السكان المدنيين في تلك المنشآت وحتى المستشفيات لم نستلم من هول الغارات الجوية الاسرائيلية فقد تعمدت اسرائيل قصف تلك المستشفيات حتى لا تسعف المرضى والجرحى والمصابين من عملياتها العسكرية ، ومنعت ايصال المساعدات الانسانية من غذاء ودواء إلى سكان القطاع بل قامت بالاعتداء على القوافل الانسانية ، كما قامت بتدمير خطوط المرافق من مياه وكهربا ء وغاز وغيرها بهدف القضاء على سكان القطاع وارغامهم على ترك وطنهم وتهجيرهم الى مناطق أخرى، ورغم كل ذلك لم ستطع المجتمع الدولي منع اسرائيل من تلك الافعال كل ما كان يفعله هو الندب والشجب فقط، إلا أن صمود المقاومة وصمود هذا الشعب هو الذي أدى إلى وقف إطلاق النار من خلال الوساطة المصرية القطرية[١].

على الرغم من محاولة تقنين القانون الدولي الانساني من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م وما لحقهما من بروتوكولات اضافية سنة ١٩٧٧م والعرف الدولي، إلا أن نصوص هذه الاتفاقيات لا تعدوا أن تكون مصدرا للشرعية الجنائية بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية لأن نظام هذه المحكمة حرص على احترام مبدأ الشرعية المكتوبة والنتائج المترتبة عليه ولكن يمكن لهذه المحكمة أن تستند إلى نصوص هذه الاتفاقيات في تفسير بعض النصوص الغامضة[٢].

وإذا سلمنا إلى ما حوته قواعد القانون الدولي الانساني من نصوص أنها تجرم الافعال التي ترتكبها اسرائيل إلا أنها لم تتضمن العقاب على انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني سوى ما ذكره نظام المحكمة الجنائية الدولية من عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص فيه فقط، حيث نص النظام على أنه: رهنا بأحكام المادة ١١٠يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة ٥ من هذا النظام الأساسي[٣] إحدى العقوبات التالية: (أ- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة، ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان...)[٤].

وعلى الرغم من النص في نظام روما الأساسي من تجريم الافعال الواردة بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي وهي الافعال التي تمارسها دولة الاحتلال الاسرائيلية ضد سكان قطاع غزة وممتلكاته وثرواته

---

[١] الموقع الالكتروني
ويكيبيديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%BA%D8%B2%D8%A9_2025

[٢] أمين شباك المرجع السابق ص١١.

[٣] تنص المادة ٥ على أن (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب، جرائم العدوان...الخ).

[٤] المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا برفع دعوى جنائية ضد القادة والمسئولين الإسرائيليين لمحاكمتهم عن المجازر التي ارتكبت في القطاع وعن المنشآت التي دمرت وانتهكت حرمتها بسبب العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة .

ان الأمر يدعو إلى التأمل واعادة النظر في تلك الاتفاقيات بعد أن تطورت الأسلحة التي تستخدم في الحرب أو النزاعات المسلحة من الأسلحة البدائية إلى الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية التي تتعدى نطاق الخيال البشري بعد أن أصبح توجيه الأسلحة إلى اهدافها من قارة إلى قارة أخرى بسرعة البرق وذلك بواسطة الصواريخ عابرة القارات وقد قيل في ذلك أن حربا نووية من شأنها أن تدمر الحضارة الانسانية تدميرا تاما[١].

الخاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى تعريف القانون الدولي الانساني وطبيعته القانونية الملزمة لكل الدول ودوره الايجابي والسلبي تجاه النزاع المسلح في قطاع غزة ومن خلال تلك الدراسة توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولا النتائج:

1 - أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد المنبثقة من الاعراف الدولية والاتفاقيات الدولية التي تفرض أثناء النزاعات المسلحة والحروب لحماية بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كحماية النساء والأطفال والشيوخ والصحفيين وفرق الاغاثة ، وكذلك أسرى الحرب والمقاتلين الذين توقفوا على القتال والجرحى والمرضى والعجزة ، وكذلك تحمي هذه القواعد الأموال والممتلكات المدنية الغير متعلقة بالحرب والنزاعات المسلحة.

2 - أن القانون الدولي الانساني يشمل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م كما يتضمن معاهدات جنيف بداية من معاهدة جنيف لسنة ١٨٦٤م وصولا إلى معاهدة جنيف الأربعة ١٩٤٩م و البروتوكولين الاضافيين لمعاهدات جنيف ١٩٧٧م التي تكفل حماية الضحايا من النزاعات المسلحة، ومعاهدات لاهاي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م التي تضمنت قيودا على سلوك العسكريين والعمليات العسكرية كما يشتمل القانون الدولي الانساني على الاعراف الدولية التي عكست حال الدول أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

---

[١] عبدالواحد الفار المرجع السابق ص٤٣٩.

3 - أن هدف القانون الدولي الانساني هدف وقائي يعمل على حماية الفئات الغير محاربة التي عجزت عن استكمال القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب فهدف القانون الدولي الانساني هو الوقاية من وقوع الفعل الضار على تلك الفئات.، كما أن هدفه رقابي بحيث يعمل على مراقبة سلوك الأطراف المتحاربة تجاه السكان المدنيين والممتلكات.

4 - أن قواعد القانون الدولي الانساني أقرت حماية المدنيين وصيانة ممتلكاتهم والمحافظة عليها أثناء النزاعات المسلحة والحروب.

5 - أن قواعد القانون الدولي الانساني قواعد آمرة تلتزم بها جميع الدول والتكتلات المسلحة مثل عناصر المقاومة حماس في فلسطين وذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

6 - أن اسرائيل دولة احتلال يفترض عليها الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني وأن عليها الانصياع لأوامره ونواهيه.

7 - أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة صاحبة الاختصاص في الوقت الراهن لمحاسبة مجرمي الحرب والنزاعات المسلحة مثل القادة والمسئولين الإسرائيليين عن العمليات والغارات المسلحة على سكان قطاع غزة.

8 - أن اسرائيل دولة مغتصبة للأراضي الفلسطينية ووجودها غير قانوني على الاراضي الفلسطينية المحتلة وفقا للفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٢٤م.

ثانيا: التوصيات:

أ- نوصي المجتمع الدولي بالتحرك السريع نحو طرد اسرائيل من الاراضي الفلسطينية المحتلة، والزامها بوقف غاراتها وسياسة الاستيطان على الاراضي الفلسطينية.

ب- نوصي بتعدد مصادر الشرعية الجنائية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية من نظامها الأساسي بالإضافة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وان يتم إضافة بعد للمادة ٧٧ من نظام روما الأساسي بإدراج عقوبة الاعدام للعقوبات المنصوص عليها في تلك المادة من نظام روما الأساسي.

ت- نوصي الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م بتعديلها بالتركيز فيها على مبدأ الشرعية الجنائية بإدراج الجرائم وعقوبتها حتى تكون مصدرا من مصادر المحاكم الجنائي لجرائم الحرب والنزاعات المسلحة.

ث- نوصي المجتمع العربي والاسلامي بالاتحاد من اجل السلام وإزاحة الكيان الصهيوني من المنطقة.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1 - دكتور فليج غزلان وسامر سامي، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، طبعة ٢٠١٩م.

2 - احمد عبس، القانون الدولي الانساني ، منشورات زين الحقوقية طبعة ٢٠١٩م.

3 - دكتور فليج غزلان وسامر سامي، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، طبعة ٢٠١٩م.

4 - قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠١٠م.

5 - دكتور احمد علي ديهوم، مدخل إلى القانون الدولي الانساني (دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

6 - دكتور عبدالرحمن ابراهيم ، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ٢٠٠٨م.

7 - دكتور عامر الزمالي، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان القاهرة مصر ١٩٩٣م.

8 - دكتور فتحي الحياني، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، جمعية الامل العراقية سبتمبر ٢٠٢٢م.

9 - دكتور عبدالواحد الفار، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق جامعة اسيوط مصر العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

10 - دكتور مصطفى احمد فؤاد اصول القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ٢٠٠٨م.

1 1 - دكتور محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٢م.

2 1 - وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ط ٢٠١٤م.

3 1 - منظمة العفو الدولية ، النزاع في غزة (تقرير موجز حول القانون المنطبق ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، المملكة المتحدة ٢٠٠٩م.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1 - غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

2 - قايد عمر الهام ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، رسالة ماستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم الجزائر السنة الجامعية ٢٠١٩م-٢٠٢٠م.

3 - أمين شباك، العقوبة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ليسانس كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤م.

ثالثا: المجالات:

1 - دكتور رائف رحيم راضي ، الحماية الجنائية للمدنيين في القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة القرار للبحوث العلمية العدد ٥ المجلد٢ السنة الاولى مايو ٢٠٢٤م.

2 - لويز دوزووالد بيك ، دليل القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة البحرية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٠٩ نوفمبر - ديسمبر ١٩٩م.

3 - دكتور عبدالله العليان ، واقع تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل مفاهيم ونماذج الحرب الحديثة (الازدواجية والتناقض)، المجلة العلمية لنشر البحوث ، الجامعة الالكترونية السعودية.

4 - بشار رشيد، حماية الانسان بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة الجلفة الجزائرالمجلد ١٦ العدد ١ ٢٠٢٢م.

رابعا: المقالات والمواقع الالكترونية:

1 - حازم العجلة ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، منصة التعليم عن بعد جامعةتلمسان Https://elearn.univ-tlemcen.dz/mod/resource/view.php?id=11749 .

2 - علام محمد عبدالعزيز المحامي، مقالة بعنوان الوضع القانوني للاحتلال الاسرائيلي في فلسطين https://www.facebook.com/share/p/1FD8QbGKrp

3 - مركز الميزان لحقوق الانسان ، مقالة بعنوان مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الانساني ، موقع مركز الميزان لحقوق الانسان ١ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨م Https://mezan.org/ar/post/8871.

4 - محكمة العدل الدولية، مقال بعنوان القانون ومنع الجريمة، موقع اخبار الأمم المتحدة ، ١٩/٧/٢٠٢٤م 7 Https://news.org/ar/story/2024/07/1132717 .

5 - https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%82%D9%81_%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%BA%D8%B2%D8%A9_2025.

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

1 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

2 - اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م.

3 - البرتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقية جنيف لسنة ٢٩٤٩م.

4 - نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

5 - معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧م.